رقابة القضاء الدستوري على الأوامر الديوانية

The supervision of the Constitutionnel Elimination of Diwani Orders

أ.د زينب كريم سوادي الداودي
كلية القانون–جامعة القادسية
Zainab.kareem@qu.edu.iq

الباحث: وليد خالد عبد الكاظم الغانمي
كلية القانون–جامعة القادسية
Walediraq5@gmail.com

تاريخ استلام البحث:٢٠٢٣/١/٥
تاريخ قبول النشر:٢٠٢٣/٤/١٩

الملخص:

تعد المحاكم الدستورية اعلى هيئة قضائية في الدول، فهي التي تراقب كافة اعمال السلطات وتتأكد من موافقتها للدستور، وتباينت الدول في رقابتها على اعمال مجلس الوزراء بشكل عام والأوامر الديوانية بشكل خاص، فبعض الدول فيما بعد راقب فيها القضاء الدستوري مشروعية. الأوامر الديوانية والبعض الاخر لم يدخلها ضمن نطاق رقابة، وفي العراق لم يكن للمحكمة الاتحادية العليا رأي ثابت بشأن هذا الموضوع فرفضت في بداية الامر ثم بسطة راقبتها على الأوامر الديوانية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الاتحادية، المجلس الدستوري، الأوامر الديوانية، المحكمة الاتحادية العليا في مصر، اعمل مجلس الوزراء.

Abstract

The constitutional courts are the highest judicial body in countries, as they monitor all the work of the authorities and ensure their approval of the constitution, and countries varied in their control over the work of the Council of Ministers in general and customs orders in particular, some countries later monitored the constitutional judiciary legality. In Iraq, the Federal Supreme Court did not have a firm opinion on this subject, so it rejected it at first and then simply monitored it on the customs orders.

Keywords: Federal Court, Constitutional Council, Diwaniyah Orders, Federal Supreme Court of Egypt, Work Council of Ministers.

المقدمة

يعد الدستور القانون الأعلى والاسمي في الدولة لاسيما في الدول الديمقراطية، يعتبر الدستور قاعدة عامة ينظم العلاقة بين سلطات الدولة كافة ويضع الحقوق والحريات ويترتب على هذا القول نتيجة مفادها يجب أن لا تخالف قواعد الدستور باي شكل من الاشكال [١]، ولذلك قامت الدول بإنشاء القضاء الدستوري الذي يعرف سلطة أو هيئة دستورية اوجدتها الإرادة الشعبية وحددت صلاحياتها في الوثيقة الدستورية وذلك للحفاظ على احترام القواعد التي نص عليها الدستور وعدم انتهاك هذه الحدود وللحفاظ على الحقوق والحريات [٢]، وعرف ايضاً الآخر بأنها الجهة المنوط بها حماية الأحكام الدستورية والرقابة على أعمال السلطات للتأكد من مدى موافقتها وانسجامها مع النصوص والمبادئ الدستورية[٣].

ثانياً: أهمية البحث.

تبرز أهمية البحث في التعرف على مدى رقابة القضاء الدستوري على اعمال مجلس الوزراء بشكل عام والأوامر الديوانية بشكل خاص وموقف التشريع الفرنسي والتشريع المصري والتشريع العراقي.

ثالثاً: مشكلة البحث.

تتجسد مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة التالية:

١. ما مدى رقابة القضاء الدستوري على اعمل مجلس الوزراء بشكل عام الأوامر الديوانية بشكل خاص؟

٢. هل تختص المحكمة الاتحادية العليا بموجب دستور ٢٠٠٥ وقانون المحكمة بمراقبة الأوامر الديوانية؟

٣. هل هنالك تنازع في الاختصاص بين المحكمة الاتحادية العليا والقضاء الإداري في الرقابة على الأوامر الديوانية؟

رابعاً: منهج البحث.

سنعتمد المنهج التحليلي لمعرفة كل ما يدور حول الموضوع وسوف يتم مقارنة التشريع في كل من فرنسا ومصر والعراق لمعرفة كيف نظم كل مشرع هذا الموضوع.

خامساً: خطة البحث.

سنقسم هذا البحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول رقابة القضاء الدستوري في فرنسا ومصر على القرارات الصادرة من مجلس الوزراء، وفي المطلب الثاني سنتناول القضاء الدستوري في العراق، وسنختم البحث بإيراد النتائج والمقترحات.

المطلب الأول

رقابة القضاء الدستوري في فرنسا ومصر على القرارات الصادرة من مجلس الوزراء

الفرع الأول:

المجلس الدستوري في فرنسا.

لقد نصت المادة ٥٦ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ على " يتألف المجلس الدستوري من تسعة أعضاء، تستمر مدة عضويتهم تسع سنوات وغير قابلة للتجديد. يتم تجديد المجلس الدستوري بمقدار الثلث كل ثلاث سنوات. يتم تعيين ثلاثة من الأعضاء من قبل رئيس الجمهورية، وثلاثة من قبل رئيس الجمعية الوطنية، وثلاثة من قبل رئيس مجلس الشيوخ. ينطبق الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ على هذه التعيينات. لا تخضع التعيينات التي يقوم بها رئيس كل جمعية إلا لرأي اللجنة الدائمة المختصة في الاجتماع المعني، بالإضافة إلى الأعضاء التسعة المنصوص عليها أعلاه، يحق لرؤساء الجمهورية السابقين الحصول على المجلس الدستوري مدى الحياة، يتم تعيين الرئيس من قبل رئيس الجمهورية. لديه صوت

سائد في حالة المشاركة"[٤] ويستمرون في العمل داخل المجلس الدستوري لمدة تسعة سنوات غير قابلة للتجديد على أن يجدد ثلاث اعضاء كل ثلاثة سنوات، وهذا التحديد يقلل الضغط على المجلس الدستوري ويمنع الحكومة من التدخل في اعمال المجلس الدستوري ليكون هو حامي الدستور والساهر على تطبيق أحكامه، وقد حدد الدستور أن هناك أعضاء يعينون بقوة القانون وهم رؤساء الجمهورية السابقون الذين يعينون مدى الحياة، ورئيس المجلس يتم اختياره من بين أعضاء المجلس ويتم من طرف رئيس الجمهورية وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويعين أعضاء المجلس الدستوري بمرسوم يصدر من رئيس الجمهورية حسب نص المادة ١٣ من دستور الجمهورية الخامسة لعام ١٩٥٨ [٥].

وكانت رقابة المجلس الدستوري رقابة سابقة على القوانين وبدلالة المادة ٦١ من الدستور" يجب عرض القوانين الأساسية قبل إصدارها ومشروعات القوانين المنصوص عليها في المادة ١١ قبل عرضها على الاستفتاء الشعبي والقواعد الإجرائية لمجلسي البرلمان، قبل تطبيقها، على المجلس الدستوري ان يفصل في مدى مطابقتها للدستور، وللغاية نفسها، قد تحال قوانين البرلمان إلى المجلس الدستوري، قبل إصدارها، من قبل رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، ورئيس الجمعية الوطنية، ورئيس مجلس الشيوخ، أوستين من أعضاء الجمعية الوطنية أو ستين من أعضاء مجلس الشيوخ، يتعين على المجلس الدستوري أن يبت في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابق ذكرهما في غضون شهر واحد. بيد أنه وبناء على طلب من الحكومة، في الحالات المستعجلة، تخفض هذه المدة إلى ثمانية أيام، يترتب على الإحالة على المجلس الدستوري، في مثل هذه الحالات، تعليق العمل بالوقت المخصص لصدور القانون"[٦]، وفي ٢٣ يوليو ٢٠٠٨ فقد اصبح المجلس الدستوري جهة قضائية يستطيع الافراد الاتجاه اليها والدفع بعدم دستورية النص وذلك بدلالة المادة ٦١/١ من الدستور" إذا ثبت أثناء النظر في دعوى أمام جهة قضائية أن نصاً تشريعياً يخرق الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور جاز إشعار المجلس الدستوري–بناء على إحالة من مجلس الدولة أو من محكمة النقض– بهذه المسألة ضمن أجل محدد...[٧]، وقد اشترط المادة ٦١/١ اولاً– ان يكون هنالك اتصال بين النص المطعون بعدم دستورية بالنزاع و ثانيهما – عدم سبق ابداء راي في النص المطعون فيه، وفي حال توفر الشرطان ينظر المجلس الدستوري الدفع و يحكم بمدى صحة النص المطعون به [٨]، ولا تخضع قرارات واعمال مجلس الوزراء لرقابة المجلس الدستوري [٩].

وقد نصت المادة ٦٢ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ المعدل النص الذي صرح بعدم دستورية القوانين على أساس المادة ٦١ والمادة ٦١/١ يعتبر ملغياً من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري ولا يجوز إصدار او تطبيقه بأي حال من الأحوال، ويعتبر قرار المجلس الدستوري غير قابل للطعن وهو ملزم لكل السلطات وعلى مختلف درجاتها [١٠].

وعندما طالعت تشكيل المجلس الدستوري في فرنسا نرى ان الجانب السياسي يغلب علية [١١]، وعند مطالعة الاختصاصات نرى ان الصفة القضائية بارزة له وقرارات باتة لكل السلطات، وفي احدى قرارات المجلس في عام ١٩٥٩/٣/٥ " ومن أجل الطبيعة القضائية التي يستمدها من النصوص المنشئة له، المجلس الدستوري عليه أن يقدم تصريح تخلي الطعن " وقد كان المجلس واضح وقد نسب لنفسه صفة القضاء [١٢].

الفرع الثاني

المحكمة الدستورية العليا في مصر.

تتولى المحكمة مهمة القضاء الدستوري وتعتبر اعلى هيئة قضائية في البلد وقد نصت المادة ١٩١ من دستور ٢٠١٤ المعدل منه " المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، قائمة بذاتها، مقرها مدينة القاهرة، ويجوز في حالة الضرورة انعقادها في أي مكان آخر داخل البلاد، بموافقة الجمعية العامة للمحكمة، ويكون لها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً، وتقوم الجمعية العامة للمحكمة على شئونها، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بشئون المحكمة " [١٣]، وقد نصت المادة ١٩٢ على اختصاصات المحكمة " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشؤون أعضائها، وفى تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أي جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة قضائية أخرى، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها..." [١٤]، وكذلك نصت المادة ١٩٣ على تشكيل المحكمة من رئيس وعدد كافٍ فمن نواب الرئيس وتتألف هيئة المفوضين من رئيس وعدد كافي من الاعضاء بالهيئة وكذلك من المستشارين والمستشارين المساعدين، ويختار رئيس الجمهورية ورئيس المحكمة من بين أقدم خمس نواب رئيس المحكمة، وكذلك يعين رئيس الجمهورية نواب رئيس المحكمة من بين اثنين يتم ترشيحها من قبل الجمعية العامة للمحكمة ومن رئيس المحكمة ويعين رئيس هيئة المفوضين بقرار يصدر من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح من رئيس المحكمة وبعد اخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة [١٥] ، وكذلك اشارت المادة ١٩٤ من دستور ٢٠١٤ " رئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، مستقلون وغير قابلين للعزل، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، ويبين القانون الشروط الواجب توافرها فيهم، وتتولى المحكمة مساءلتهم تأديبياً، على الوجه المبين بالقانون، وتسرى بشأنهم جميع الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لأعضاء السلطة القضائية " [١٦]، وكذلك اشارت المادة ١٩٥ منه " تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم، وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار" [١٧]

ويتضح مما تقدم أن دستور ٢٠١٤ المصري وقانون المحكمة الدستورية العليا لم يورد اختصاص المحكمة بالرقابة على قرارات مجلس الوزراء.

المطلب الثاني

القضاء الدستوري في العراق

الفرع الأول:

تشكيل المحكمة الاتحادية العليا.

أنشأت المحكمة الاتحادية العليا بموجب قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ وقد نصت المادة ٤٤ على تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وقد حددت قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية هذا الاختصاصات " ... ب

١. الاختصاص الحصري والأصيل في الدعاوى بين الحكومة العراقية الانتقالية وحكومات الأقاليم وإدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

٢. الاختصاص الحصري والأصيل، وبناء على دعوى من مدع أو بناء على إحالة من محكمة أخرى في دعاوى بأن قانونا أو نظاما أو تعليمات صادرة عن الحكومة الاتحادية أو الحكومات الإقليمية أو إدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية لا تتفق مع هذا القانون.

٣. تحدد الصلاحية الاستئنافية التقديرية للمحكمة العليا الاتحادية بقانون اتحادي ..." [١٨] وقد نصت الفقرة ج " إذا قرّرت المحكمة العليا الاتحادية أنّ قانوناً أو نظاماً أو تعليماتٍ أو إجراءاً جرى الطعن فيه أنّه غير متّفقٍ مع هذا القانون فيعتبر ملغياً " [١٩].

وقد نصت الفقرة " هـ –تتكوّن المحكمة العليا الاتحادية من تسعة أعضاء، ويقوم مجلس القضاء الأعلى أولياً وبالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم بترشيح ما لا يقلّ عن ثمانية عشر إلى سبعة وعشرين فرداً لغرض ملء الشواغر في المحكمة المذكورة، ويقوم بالطريقة نفسها فيما بعد بترشيح ثلاثة أعضاء لكلّ شاغر لاحق يحصل بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العزل، ويقوم مجلس الرئاسة بتعيين أعضاء هذه المحكمة وتسمية أحدهم رئيساً لها. وفي حالة رفض أيّ تعيين يرشح مجلس القضاء الأعلى مجموعةً جديدةً من ثلاثة مرشّحين. " [٢٠].

وتنفيذا للمادة ٤٤ الفقرة د تم وضع النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ [٢١]، وقد نص هذا القانون في المادة الأولى منه على تشكيل المحكمة الاتحادية العليا ويكون مقرها في بغداد وتمارس مهامها بشكل مستقل لا سلطان عليها لغير القانون [٢٢]، وتكون المحكمة الاتحادية العليا مستقلة ماليا وإداريا [٢٣]. وحددت المواد الأخرى اختصاصات المحكمة الإدارية العليا وطريقة عمل المحكمة وقرارتها [٢٤].

وبعد صدور دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فقد تناوله الدستور المحكمة الاتحادية العليا من المادة ٩٢–٩٤ نصت المادة ٩٢ " **أولاً:** المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليا واداريا، **ثانياً:** تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون، يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب " [٢٥]، وقد انقسم الفقهاء حول وجود خبراء الفقه الإسلامي فقد قال الفريق الأول أنه لا حاجة لوجود خبراء الفقه الإسلامي وذلك لأن عمل المحكمة هو عمل قانوني وبدلالة المادة ٩٣ من الدستور وقد قالوا أيضا هذا هو يعتبر ديدن ما عمل عليه القضاء الدستوري في جميع دول العالم [٢٦]، وقد ارجع الفريق الثاني وجود خبراء الفقه الإسلامي إلى أن الدستور قد نصت في المادة ٢/آ من دستور ٢٠٠٥ انه دين الدولة هو الإسلام وأن وجود خبراء الفقه الإسلامي ضروري لتحديد ما هو يتعارض مع ثوابت الإسلام و ما ينسجم معه [٢٧]، وكذلك إشارت المادة ٩٣ " تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:

١. الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة.

٢. تفسير نصوص الدستور.

٣. الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

٤. الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية.

٥. الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم أو المحافظات.

٦. الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون

٧. المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم " [٢٨]، وكذلك إشارت المادة ٩٤ " قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة " [٢٩].

ولم يصدر قانون جديد للمحكمة الاتحادية العليا وبقى قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ساري المفعول وذلك بالاستناد الى المادة ١٣٠ من الدستور التي نصت " تبقى التشريعات النافذة معمولا بها، ما لم تلغ أو تعدل وفقا لأحكام هذا الدستور" [٣٠]، وقد تم التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١، وقد أشارت المادة ٣ " **اولا:** ا – تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس ونائب للرئيس وسبعة اعضاء اصليين يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الاول المستمرين بالخدمة ممن لا تقل خدمتهم الفعلية في القضاء عن (١٥) خمس عشرة سنة، ب – للمحكمة اربعة اعضاء احتياط غير متفرغين يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الاول المستمرين بالخدمة ممن لا تقل خدمتهم الفعلية في القضاء عن (١٥) خمس عشرة سنة، **ثانيا:** يتولى رئيس مجلس القضاء الاعلى ورئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس جهاز الادعاء العام ورئيس جهاز الاشراف القضائي اختيار رئيس المحكمة ونائبه والاعضاء من بين القضاة المرشحين مع تمثيل الاقاليم في تكوين المحكمة وترفع اسماؤهم الى رئيس الجمهورية لإصدار المرسوم الجمهوري بالتعيين خلال مدة اقصاها (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ اختيارهم " [٣١].

وقد حدد قانون المحكمة الاتحادية العليا اختصاصات المحكمة في المادة ٤ منه " تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: اولا : الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة، ثانيا : تفسير نصوص الدستور، **ثالثا:** الفصل في القضايا التي تنشا عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ويكفل القانون لكل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة، **رابعا:** الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية، **خامسا:** الفصل في المنازعات التي تحصل بين حكومات الاقاليم او المحافظات، **سادسا:** الفصل في الاتهامات الموجه الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، **سابعا:** التصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب، **ثامنا:** ا – الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للإقليمي والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. ب – الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للإقليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم. **تاسعا:** النظر بالطعن في قرارات مجلس النواب الصادر على وفق صلاحياتها المنصوص عليها في المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ صدوره " [٣٢].

وتنفيذا لأحكام المادة ٩ من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل فقد صدر النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ والذي جاء مفصلاً لقانون المحكمة وقد نص على الدوائر الموجودة في المحكمة.

الفرع الثاني

التطبيقات القضائية

وعند مطالعة قرارات المحكمة الاتحادية العليا نجد أن هنالك تباين واضح بين قبولها للنظر في الأوامر الديوانية وبين الرفض من نظرها.

ففي قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٨٨/اتحادية/إعلام/٢٠١٥ حيث ادعى وزير حقوق الإنسان (م.م.ب) إن الأمر الديواني رقم ٣١٢ الصادر من رئيس مجلس الوزراء المتضمن إلغاء منصب وزير حقوق الإنسان والغاء وحل وزارة حقوق الإنسان مستندا إلى المادة ٧٨ من الدستور وقد قال المدعي أن المادة المذكورة تشير إلى آلية إقالة الوزير التي يجب أن تقترن بموافقة مجلس النواب و أنه وزارة حقوق الإنسان أنشأت بموجب الأمر رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة وأن المادة ١٣٠ من الدستور التي نصت على إبقاء كافة التشريعات النافذة حتى تلغي او تعدل وفق احكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وقد طلب المدعي إلغاء الأمر الديواني ٣١٢ وتحميل المدعي عليه المصاريف وأتعاب المحاماة، وتم تبليغ المدعي عليه فأجاب باللائحة المؤرخ في ٢٠١٥/١٠/١٤ والتي جاء فيها ان طلب المدعي يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ويدخل في اختصاص القضاء الإداري لأن الأمر الديواني يعتبر قرارا إداريا لذلك طلب رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف، وقررت رد دعوى المدعي وقالت انه الأوامر الديوانية تعتبر قرارات إدارية قد رسم لها الدستور طريقا خاصاً بها أمام القضاء الإداري وعلى وفق المادة ٨٣ من الدستور والمادة ٤ من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ تكون الدعوى واجبة الرد لعدم الاختصاص [٣٣].

وفي قرار اخر للمحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٩٢/اتحادية/إعلام/٢٠١٦ حيث ادعى رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أن المدعي عليه رئيس مجلس الوزراء قد أصدرت من الأمانة العامة لمجلس الوزراء كتابها المرقم ٢٨٦٦٥ في ٢٠١٦/١٠/٢٤ والمتضمن موافقة رئيس مجلس الوزراء بإعادة تكليف (ب.ك.ع.ن، و ح.ع.م.ك.ب) والمتضمن اعادتهم الى مناصبهم كمدير عام في مكتب انتخابات النجف ومكتب انتخابات بغداد الكرخ واستثناء هم من إجراءات الترشيق الصادر ضمن حزمة الإصلاحات وذلك بناءاً على الأمر الديواني الصادر بموجب كتاب مجلس الوزراء ذي العدد (م.ر.و /١٣٤٢٣/٧٤ في ٢٠١٦/٩/١٧) وقد قال وكيل المدعي بأنه هذا الأمر يعتبر مخالف لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ الصادر استنادا إلى أحكام المادة ١٠٢ من الدستور وقد أورد وكيل المدعي جملة من الأسباب:

١. يعد مخالفة لأحكام المادة ٤/تاسعا من قانون المفوضية المشار إليه.

٢. أنه يخالف أحكام الفقرة ج من المادة ٥ من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات التي نصت على طريقة التعين في المفوضية.

٣. وإن الأمر المشار إليه يتعارض مع حكم المحكمة الاتحادية العليا ٨٨/اتحادية/٢٠١٠ الذي نص على استقلالية الهيئات المستقلة، أجاب وكيل المدعي عليه

في اللائحة الجوابية المؤرخ في ٢٠١٦/١٢/١٣ والتي ورد فيها إن طلب المدعي يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا واستنادا إلى المادة ٩٣ من الدستور وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥، ومن الناحية الموضوعية ان القرار الصادر من الأمانة العامة لمجلس الوزراء لا يعتبر مخالفة لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لأن القرار لم يتم ترشيح أشخاص جدد بل تم أعادتهم إلى الوظائف التي كان يشغلونها وعليه فقد طلب وكيل المدعى عليه تحميل المدعي رسوم و اتعاب المحاماة، وقام رئيس المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى لعدم الاختصاص وأضافوا أيضا أن الأمر الديواني هو القرار الإداري وهو يخرج عن النظر إليه في الاختصاصات المشار إليها في المادة ٤٩ من الدستور والمادة ٤ من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٥ وتحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة [٣٤].

وفي قرار أخر للمحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٦٣/اتحادية/ ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠ ادعى المدعي (آ.ح.م.ح) بوجود قصور تشريعي في المادة ٨ من قانون المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ لأن المادة المتقدمة لم تضع جهات قضائية للطعن بأحكام او للجنة المشكلة بموجب هذا القانون وقام المدعي بالطعن أمام محكمة القضاء الإداري ورد طلبه أيضا، وأن المدعي عليه الثالث الأمين العام لمجلس الوزراء قد قام بإصدار الأمر الديواني ٧٩ المؤرخ في ٢٠٠٦/١١/٢٩ الذي نص على قرارات اللجنة التحقيقية بات ، فأجابه وكيل كل من المدعي عليه الأول والثاني والثالث وطلبه من المحكمة رد الدعوى، وعندما دققت المحكمة الاتحادية الطعن قررت ما يأتي " قرر رد الدعوى من جهة عدم الاختصاص أما بالنسبة للدعوى المنضمة والتي انصبت على الأمر الديواني المرقم (٧٩) والمؤرخ في ٢٩/١١/٢٠٠٦ والذي نص على قرارات لجنة التحقق (باتة) فأن النظر في الطعن الوارد على الأمر الديواني المذكور يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المذكورة في أعلاه لأنه قرار إداري تختص بنظر الطعن الوارد عليه الجهة المحددة قانوناً وليس المحكمة الاتحادية العليا وبناء عليه فأن دعوى المدعي الأصلية والمنضمة لا سند لها من الدستور والقانون من جهة الاختصاص فقرر الحكم بردها وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة " [٣٥].

وفي قرار اخر للمحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٩٥/اتحادية/ ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢ طلب المدعي إلغاء الأمر الديواني المرقم ١٨٤ في ٢٠١٦/٥/٣٠ المعدل في الامرين الديوانين ٢٣١ في ٢٠١٦/٦/٢٦ و٣٩٩ في ٢٠١٦/١٠/٢٣ المتضمن إحالة المدعين إلى التقاعد وتم تغيير سبب الإحالة إلى التقاعد بموجب الأمرين الديوانين المارين الذكر، وقد نظرت المحكمة الإدارية العليا وقررت رد الدعوى المدعين وذلك من الناحية الشكلية للأسباب الواردة في قرار المحكمة، وطلب وكيل المدعو بإلغاء الأوامر الديوانية بحق المدعي، وإجابة وكيل المدعي عليه الاول وطلب من المحكمة رد الدعوى المدعي لعدم اختصاص المحكمة الاتحادية في ذلك، وقررت المحكمة الاتحادية العليا " ... وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الاوامر المشار اليها اوامر ادارية وفق معايير القانون الاداري، من حيث الجهة التي اصدرتها ومن حيث كينونتها وان القانون قد رسم طريقاً للطعن فيها وهو غير طريق الطعن بها امام المحكمة الاتحادية العليا التي حدد اختصاصها بموجب المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من

قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .لذا تكون الدعوى الاصلية والدعويين الموحدتين معها متعينة الرد من جهة الاختصاص. فقرر الحكم بردها من هذه الجهة وتحميل المدعين المصاريف واتعاب المحاماة " [٣٦].

ويلاحظ من الأحكام السابقة أن المحكمة الاتحادية العليا وفي أكثر من مناسبة وقرار امتنعت النظر في صحة الأوامر الديوانية وكان ردها أنها غير مختصة في النظر في الأوامر الديوانية وهو يدخل في اختصاص محاكم القضاء الإداري وبعد مطالعة نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وخصوصا المادة ٩٣/ثالثاً التي نصت " تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:... ثالثا:- الفصل في القضايا التي تنشا عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والانظمة والتعليمات، والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء، وذوي الشأن، من الافراد وغيرهم، حق الطعن المباشر لدى المحكمة " [٣٧] وان المحكمة قد إنكارت من اختصاص اصيل لها وهذا يعتبر انكاراً للعدالة [٣٨]

وقد عدلت المحكمة الاتحادية العليا عن رأيها وقامت بالرقابة على الأوامر الديوانية وقد عرف الفقهاء العدول هو تراجع القضاء الدستوري عن راي سبق ان أبدوه في قرار السابق واستبداله برأي آخر وبمناسبة واقعة منظوره أمامها [٣٩]، وعرف ايضاً هو صدور حكم قضائي من المحاكم الدستورية يتضمن مغايرة صريحة وواضحة لمبدأ قانوني صادر منها وهو قد يكون بنفس الظروف والحيثيات، ومن دون أن تعدل من القواعد الدستورية والقانونية التي كانت ركيزة لصدور هذا القرار [٤٠].

ونحن بدورنا يمكن أن نعرف العدول في القضاء الدستوري بأنه تغيير المحكمة الاتحادية العليا رئي سبق وأن ابدته في دعوة منظورة أمامها إلى راي مغاير الراي السابق، مع تشابه موضوع الدعوى المراد الحكم بها.

وفي هذا المجال أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها ذي العدد ١٩٦/اتحادية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٣/٢ ادعى المدعي بواسطة وكيله سبق وأن أصدر المدعي عليه رئيس مجلس الوزراء الأمر الديواني المرقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠ والمتضمن تشكيل لجنة تحقيقية مختصة بالنظر في قضايا الفساد والجرائم الهامة على أنه تعرض النتائج أمامه ونظرا لعدم دستورية تشكيل هذه اللجنة طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا إلغاء تشكيل هذه اللجنة وقد ذكر جملة من الأسباب أنها تعتبر مخالفة لاختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادة ٨٠ من دستور ٢٠٠٥ وكذلك يعتبر اخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة ٤٧، ان تشكيل تلك اللجنة يؤدي إلى تشكيل لجان خاصة تشبه المحاكم وهي تتعارض مع نصوص الدستورية، وهي أيضا تنتهك الحقوق والحريات حيث تؤدي إلى تركيز السلطة وتوسيع صلاحيات السلطة التنفيذية على حساب باقي السلطات، وكذلك قرارات تلك اللجنة تدخل ضمن اختصاص هيئة النزاهة وهي الهيئة المستقلة نص عليها الدستور في المادة ١٠٢ وفي بعض الأحيان تنتزع اختصاصها، لذلك طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا إلغاء هذه اللجنة المشكلة بموجب الامر الديواني السابق الذكر وتحميل المدعي عليه الرسوم وأتعاب المحاماة، وتم تبليغ وكيل المدعي عليه وحضر واجاب باللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى شكلاً لأن الأوامر الديوانية ليست من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وبدلالة المادة ٩٣، ومن الناحية الموضوعية أن المادة ٨٠ من الدستور جاءت خالية من صلاحيات مجلس الوزراء المؤلف من رئيس مجلس الوزراء ونوابه وأن

المادة ٧٨ نصت على ان رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول المباشر عن سياسة العامة الدولة وأن محاربة الفساد تدخل تحت سياسة الدولة وطلب رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم واتعاب المحاماة، وقررت المحكمة الاتحادية العليا بعد التدقيق والتداول بأن تقبل الدعوى وقررت بعد أن شرحت كيف يتم تشكيل الحكومة وتحدثت ايضا على دور هيئة النزاهة وان الامر الديواني المطعون بصحته يعد معدل لأحكام الدستور واختصاص الهيئة وهو لا يدخل ضمن اختصاصات مجلس الوزراء، وقررت الحكم بعدم صحة الأمر الديواني رقم ٢٩ الصادر من مكتب رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ والغاءه اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار وتحميل المدعي عليها الرسوم وأتعاب المحاماة [٤١].

وكذلك أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها ذي العدد ٥٠/اتحادية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٢٦ ادعى المدعي بواسطة وكيله أن المدعي عليه رئيس مجلس الوزراء اصدر الامر الديواني المرقم ٤٥٠ بالعدد٩٨٢ في تاريخ ٢٠٢٢/٣/٦ متضمناً في فقرتها الأولى انهاء تكليف المدعي كرئيس للوقف السني وفي الفقرة الثانية منه قام رئيس مجلس الوزراء بتكليف شخص ثاني بدل منه لذلك طلب المدعي الغاء الامر الديواني الصادر بحقة، قد استند الى جملة من الأمور، سبقه وأن حلها نفسه اعتبارا من تاريخ ٢٠٢١/١٠/٧ وتعتبر الحكومة تصريف اعمال ليست من صلاحيتها تكليف وانهاء التكليف، وأجاب وكيل المدعي عليه ان موضوع الدعوى يخرج من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وذلك بالاستناد إلى المادة ٩٣ من الدستور والمادة ٤ من قانونها وكذلك المادة ٦ من نظامها الداخلي، وأن المدعي قد قام برفع دعوى أمام محكمة قضاء الموظفين على نفس موضوع الطعن فتكون دعوى المتقدمة واجبة الرد وباطله بالاستناد إلى أحكام المادة ١/٧٦ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، كما أن الأمر الديواني لم يتضمن مخالفة الصلاحيات الممنوحة للحكومة تصريف الأعمال وأن هنالك فرق ما بين التعيين والتكليف وعندما تم إصدار الأمر الديواني المذكور تم الاستناد إلى نص المادة ٧٨ من الدستور بوصفه هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، لذلك طلب وكيل المدعي عليه رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم وأتعاب المحاماة، وقد طلب أيضا الشخص الثالث إلى جانب المدعي عليه رئيس ديوان الوقف السني بواسطة وكيله رد دعوى المدعي وتحميل المدعي الرسوم وأتعاب المحاماة، وعند التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا قررت:

١. رد دعوى المدعي بخصوص طلب إلغاء الفقرة ١ من الأمر الديواني المرقم ٤٥٠ بالعدد٩٨٢ في تاريخ ٢٠٢٢/٣/٦ واعتبر أنها التكليف كان صحيحا

٢. اما بخصوص الفقرة ٢ من الامر الديواني فقررت إنهاء تكليف (السيد عبد الخالق مدحت) بمهمة منصب رئيس ديوان الوقف السني وكالة والغاء الفقرة ٢من الامر الديواني رقم ٤٥٠ في تاريخ ٢٠٢٢.٣/٦

٣. اعتبار القرار الصادر من محكمة قضاء الموظفين في الدعوى المرقمة ٨١٩/م/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/١٦- رقم القرار ٢٠٢٢/١١٧٦ تصدرها خلافا لقواعد الاختصاص المذكورة آنفا كان موضوع الدعوى يدخل فيه ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا استنادا إلى المادة ٩٣/ثالثا من دستور جمهورية العراق [٤٢].

وكذلك أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها ذي العدد ٢٠٩/اتحادية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٥ ادعى

المدعي بواسطة وكيله أن المدعي عليه الأول رئيس مجلس الوزراء قام بإصدار الأمر الديواني المرقم ٢٢٠١٤ المتضمن تكليف المدعي عليه الثاني بمهام إدارة شؤون محافظة النجف الاشرف وتخويله الصلاحيات المالية والإدارية وعليه قام المدعي عليه الثاني بإصدار الأمر الإداري المرقم ١١٧ في ٢٠٢٢/١/٢ المتضمن مباشرته في هذا المنصب، وقال المدعي عليه بواسطة وكيله أن هذا يخالف نص المادة ٩٣/ثالثا من الدستور وكذلك المادة ١٢٢/ثالثاً التي حددت آلية اختيار المحافظ من قبل مجلس المحافظة وكذلك يخالف نص المادة ٧٨ التي حددت صلاحية رئيس مجلس الوزراء وليس من بينها تعين او تكليف المحافظين، وكذلك المادة ٦١ /خامسا وكذلك المادة ٢٤ من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ في المواد (٧ و ٢٥ و ٢٦/اولاً)، وذكر أيضا وكيل المدعي ان هذا يخالف قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٢١/اتحادية/٢٠٢٢ التي حددت صلاحيات حكومة تصريف الاعمال و لمن تكن ضمن هذا الصلاحيات التكليف، وتم تبليغ المدعي عليه في حضر وكيل المدعي عليه الأول وإجاب في اللائحة الجوابية والتي تضمن الدفوع شكليا ودفوع الموضوعية خلاصتها انه طلب المدعي عليه يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وطلب الحكم برد الطعن وتحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة، واجاب وكيل المدعي عليه الثاني بلائحته الجوابية التي تتضمن الدفوع شكلية وموضوعيه خلاصتها موضوع الدعوى يتعلق بقرار أداري يدخل من اختصاص المحكمة ويدخل ضمن اختصاص مجلس الدولة حسب قانون ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل وطلب من المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى لعدم الاختصاص ، وبعد التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا قررت رد الدعوى وذلك لأن القرارات والأوامر الديوانية تدخل ضمن نطاق القضاء الإداري وتحميل المدعي الرسوم وأتعاب المحاماة [٤٣].

ومما يلاحظ ان المحكمة الاتحادية العليا لم تكن على موقف واحد بين الرفض والقبول مع العلم أنها مختصة بالنظر في صحة الاوامر الديوانية استنادا إلى المادة ٩٣/ ثالثا من الدستور التي نصت " تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:... ثالثا:- الفصل في القضايا التي تنشا عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والانظمة والتعليمات، والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء، وذوي الشأن، من الافراد وغيرهم، حق الطعن المباشر لدى المحكمة " [٤٤] والأوامر الديوانية تعتبر قرارات ادارية صادرة من رئيس مجلس الوزراء، لذلك نامل من المحكمة الاتحادية العليا ان تقف حصاً منيعاً للحفاظ على الحقوق والحريات وان تراقب كافة الأوامر الديوانية وان تتأكد من موافقتها للدستور والقوانين النافذة.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث تم التوصل الى:

اولاً: النتائج

١. لم تكن المحكمة الاتحادية العليا ثابتة على رأيها بشأن الأوامر الديوانية في أكثر من قرار جهرت بعدم اختصاصها، وفي قرارات أخرى راقبت الأوامر الديوانية والغت بعضاً منها، مما يجعل قراراتها لا تتسم بالثبات بهذا الموضوع.

٢. في فرنسا ومصر لا تخضع قرارات مجلس الوزراء بشكل عام لرقابة القضاء الدستوري، واما المشرع العراقي سار باتجاه مغاير لما سار علية المشرع الفرنسي والمصري.

٣. الأوامر الديوانية بحكم نصوص الدستور والمادة ٩٣/ثالثاً تكون من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وفي حال ردت المحكمة الاتحادية العليا طعن مقدم ضد الأوامر الديوانية فهي تعد مخالفة لأحكام الدستور وقانون المحكمة الاتحادية العليا وتعتبر منكرة للعدالة.

٤. تعد قرارات القضاء الدستوري باتة ملزمة لكل السلطات وقد أشار المشرع الفرنسي والمصري والمشرع العراقي الى هذا الامر.

٥. عدم نص قانون المحكمة الاتحادية العليا على تعويض المتضرر من الامر الديواني.

ثانياً: المقترحات:

١. على المحكمة الاتحادية العليا واجب النظر بالطعون المقدمة ضد الأوامر الديوانية وعدم رد الطعن لعدم الاختصاص.

٢. ضرورة ادخال القرارات التي تصدر من مجلس الوزراء الى رقابة القضاء الدستوري في كل من فرنسا ومصر.

٣. ضرورة ان يعدل قانون المحكمة وينص على تعويض المتضرر من الامر الديواني، وان عدم النص على تعويض المتضرر يعد مجافاة للعدالة التي لا تقبل ان يظل المتضرر بدون تعويض عادل، ففي اغلب قرارات المحكمة يتم الغاء الامر الديواني فقط دون ان يعوض المتضرر.

٤. ضرورة ثبات المحكمة الاتحادية العليا على موقفها وان تنظر في صحة الأوامر الديوانية.

الهوامش:

(١) د. حسن مصطفى البحيري، القانون الدستوري والنظم السياسية، بدون دار نشر، ط١، ٢٠٢٠، ص ٢٣.

(٢) عاطف سالم عبد الرحمن، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، أطروحة الدكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس ،٢٠١٠، ص٧

(٣) د. حسن مصطفى البحيري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، بدون دار نشر، ط١، ٢٠١٧، ص ٨١ وما بعدها.

(٤) المادة ٥٦ من دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ المعدل.

(٥) د. علي يوسف الشكري، الدساتير العربية بين رقابة القضاء الدستوري والمجلس الدستوري، منشورات زين الحقوقي، بيروت لبنان، ط١، ٢٠٢٠، ص ٣٧ وما بعدها.

(٦) المادة ٦٠ من دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ المعدل.

(٧) المادة ١/٦١ من دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ المعدل.

(٨) د. علاء محي الدين مصطفى، حق الافراد في اللجوء للمجلس الدستوري الفرنسي في ضوء دستور ١٩٥٨ وتعديلاته في ٢٠٠٨، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد ٦١ عام ٢٠١٥، ص ٣٧ وما بعدها.

(٩) المواد ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١ من دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ المعدل.

(١٠) المادة ٦٢ من دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ المعدل.

(١١) د. حسن مصطفى البحيري، القضاء الدستوري، مصدر سابق، ص ٨٠.

(١٢) د. صلاح الدين فوزي محمد، المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٣، ط٢، ص ٦٣ وما بعدها.

(١٣) المادة ١٩١ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل.

(١٤) المادة ١٩٢ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل.

(١٥) المادة ١٩٣ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل.

(١٦) المادة ١٩٤ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل.

(١٧) المادة ١٩٥ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل.

(١٨) المادة ٤٤/ب من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.

(١٩) المادة ٤٤/ج من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.

(٢٠) المادة ٤٤/هـ من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.

(٢١) المادة ٤٤/د من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.

(٢٢) المادة ١ من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

(٢٣) المادة ٢ من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

(٢٤) المادة ٤-١٠ من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

(٢٥) المادة ٩٢ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٢٦) د. مازن ليلو راضي، ضمانات احترام القواعد الدستورية في العراق، بحث منشور على الأنترنيت ص ٨. اخر زيارة ٢٠٢٣/١/١٧ الساعة ٩:٥٠ صباحاً. https://ao-academy.org/2007/02/1023.html

(٢٧) شيرزاد شكري طاهر، اختصاص القضاء الدستوري في دستورية اللوائح دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر.٢٠١٨,٢٠ وما بعدها.

(٢٨) المادة ٩٣ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٢٩) المادة ٩٤ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٣٠) المادة ١٣٠ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٣١) المادة ٣ من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

(٣٢) المادة ٤ من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

(٣٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٨٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٥ في ٢٠١٦/٢/١٦.

(٣٤) قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٩٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٦ في ٢٠١٧/٢/٧.

(٣٥) قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٣٦/اتحادية / ٢٠١٨ في ٢٠١٨/٨/٣٠.

(٣٦) قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٩٥/اتحادية / ٢٠١٩ وموحدتيها ٩٦/اتحادية /٢٠١٩ و١٠٤/اتحادية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١١/١٢.

(٣٧) المادة ٩٣/ثالثاً من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٣٨) د. عدنان عاجل عبيد، دراسات معمقة، مصدر سابق، ص٩٣ وما بعدها.

(٣٩) د. عماد كاظم دحام و د. مروان حسن عطية، وسائل التوفيق بين الأمن القضائي والعدول القضائي، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ٢٠٢١، المجلد ١٢، العدد ٢، ص ٧٧.

(٤٠) د. غانم عبد دهش الشباني، أهمية مبدآ العدول القضائي، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ٢٠٢٢، المجلد ١٣، العدد ١، ص ١٩٤.

(٤١) قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ١٩٦/اتحادية /٢٠٢١ في ٢٠٢١/٣/٢.

(٤٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٥٠/اتحادية /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٢٦.

(٤٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٢٠٩/اتحادية /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٥.

(٤٤) المادة ٩٣/ثالثاً من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

المصادر

اولاً: الكتب

١) د. حسن مصطفى البحيري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، بدون دار نشر، ط١، ٢٠١٧.

٢) د. حسن مصطفى البحيري، القانون الدستوري والنظم السياسية، بدون دار نشر، ط١، ٢٠٢٠.

٣) د. صلاح الدين فوزي محمد، المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية القاهرة، ط٢، ٢٠١٣.

٤) د. عدنان عاجل عبيد، دراسات معمقة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، دار المعارف الإسكندرية، ٢٠١٩.

٥) د. علي يوسف الشكري، الدساتير العربية بين رقابة القضاء الدستوري والمجلس الدستوري، منشورات زين الحقوقي، بيروت لبنان، ط١، ٢٠٢٠.

٦) شيرزاد شكري طاهر، اختصاص القضاء الدستوري في دستورية اللوائح دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر،٢٠١٨.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

١) عاطف سالم عبد الرحمن، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، أطروحة الدكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس. ٢٠١٠.

ثالثا: البحوث:

١) د. علاء محي الدين مصطفى، حق الافراد في اللجوء للمجلس الدستوري الفرنسي في ضوء دستور ١٩٥٨ وتعديلاته في ٢٠٠٨، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد ٦١ عام ٢٠١٥،

٢) د. عماد كاظم دحام و د. مروان حسن عطية، وسائل التوفيق بين الأمن القضائي والعدول القضائي، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ٢٠٢١، المجلد ١٢، العدد٢

٣) د. غانم عبد دهش الشباني، أهمية مبدآ العدول القضائي، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ٢٠٢٢، المجلد ١٣، العدد ١.

٤) د. مازن ليلو راضي، ضمانات احترام القواعد الدستورية في العراق، بحث منشور على الأنترنيت ص ٨. اخر زيارة ٢٠٢٣/١/١٧ https://ao-academy.org/2007/02/1023.html

رابعاً: الدساتير:

١) دستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ المعدل.

٢) إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.

٣) دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٤) دستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل.

خامساً: القوانين:

١) قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥.

٢) التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١.

سادساً: القرارات القضائية:

١) قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٨٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٥ في ٢٠١٦/٢/١٦.
٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٩٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٦ في ٢٠١٧/٢/٧.
٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٣٦/اتحادية / ٢٠١٨ في ٢٠١٨/٨/٣٠.
٤) قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٩٥/اتحادية / ٢٠١٩ وموحدتيها ٩٦/اتحادية /٢٠١٩ و١٠٤/اتحادية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١١/١٢.
٥) قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ١٩٦/اتحادية /٢٠٢١ في ٢٠٢١/٣/٢.
٦) قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٥٠/اتحادية /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٢٦.
٧) قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٢٠٩/اتحادية /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٥.